

مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة



- تخصيص فضاء داخلي و خارجي للعب والترفيه يستجيب لمعايير الأمن والسلامة لفائدة الأطفال وكذلك تخصيص فضاء لاستقبال الاولياء.
- تخصيص عدة مراقدة حسب الفئة العمرية للأطفال المستقبليين وعددهم (المساحة اللازمة قدرها 2 متر مربع لكل سرير).
- احترام مقاييس تسهيل الوصول للفضاءات المخصصة للأطفال المعوقين.
- إعداد برنامج أسبوعي للوجبات الغذائية الصحية و المتوازنة يعده مدير المؤسسة و يؤشر عليه الطبيب و حفظ الطبق الشاهد.
- ضمان المتابعة الطبية المنتظمة من طرف طبيب.
- تزويد المؤسسة بكل تجهيزات كشف تسربات الغاز و مكافحة الحرائق و كاميرات مراقبة داخلية.



المراجع



- المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 هـ الموافق 16 سبتمبر 2019 يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها. (الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 2019/09/22)



للمزيد من المعلومات يمكنكم الاتصال
بمديرية التجارة لولاية بسكرة المنطقة الغربية الكورس

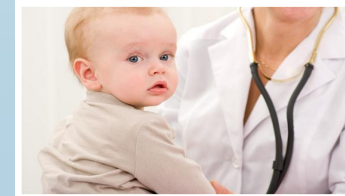
033.50.06.61 - 033.50.06.62
الموقع الإلكتروني
www.dcwibiskra.dz

• الالتزامات المتعلقة بنشاطات التكفل

- ألا تستقبل أكثر من عدد الأطفال المبين في قرار الاعتماد.
- تطبيق برنامج نشاطات ملائمة لاحتياجات الأطفال.
- إبقاء الأطفال تحت مسؤوليتهم منذ التحاقهم في الصباح إلى غاية مغادرتهم في المساء، وتسليمهم إلى أولياءهم أو الأشخاص المرخص لهم.
- تنظيم يوم في الأسبوع لاستقبال أولياء الأطفال وتمكينهم من الاطلاع على ظروف التكفل بأطفالهم.
- تطبيق سعر يتلاءم وطبيعة نشاطها غير المربح، لا سيما بالنسبة للأطفال المحرومين المتكفل بهم من طرف الجمعيات.

• الالتزامات التقنية لهذه المؤسسات

- موقع المؤسسة يجب أن يكون بعيد عن مختلف مصادر الأضرار التي قد تلحق الأذى بأمن الأطفال وصحتهم، كما يجب أن تكون المحلات مكيّفة مع النشاطات الاجتماعية التربوية.
- أن تتوفر على التجهيزات الملائمة لممارسة نشاط استقبال الطفولة الصغيرة.
- إبعاد كل ما هو خطير عن الأطفال من مقابس كهربائية و مقابض لأبواب غير واقية وكذلك عدم استعمال أراضي بمواد زلجة .
- كما تلتزم أيضا بـ :



مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

• ما المقصود بها ؟

- مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تتمثل في :
 - دور الحضانة
 - روضات الأطفال
 - المؤسسات المتعددة الاستقبال

• مهامها

تتولى هذه المؤسسات مهمة استقبال الأطفال والسهر على نموهم وأمنهم ورفاهيتهم وكذا إدماجهم اجتماعيا ومدرسيا. زيادة على ذلك تتولى المهام الآتية حسب كل مؤسسة :



– دار الحضانة :

تستقبل الأطفال البالغين من العمر ما بين ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تركز أساسا على التنشيط النفسي الحركي للرضيع والطفل والعمل على تحضيره للإدماج الاجتماعي، كذلك النظافة الغذائية والجسدية والمحيطية والهدام للرضيع والطفل معا؛
- تنظيم نشاطات ترفيهية في إطار البرامج البيداغوجية؛
- مساعدة ومرافقة الأولياء في تربية أطفالهم، لا سيما المرأة العاملة قصد تمكينها من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية؛

– روضة الأطفال :

تستقبل الأطفال البالغين من العمر أكثر من ثلاث (3) سنوات إلى أقل من ست (6) سنوات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التنمية الحركية والذهنية للطفل وتحضيره للإدماج الاجتماعي والمدرسي؛
- التكفل المبكر بالأطفال المعاقين أو المصابين بمرض مزمن أو مسبب لعجز، وإدماجهم في الوسط الاجتماعي والمدرسي العادي؛
- تحضير الطفل وفق برنامج تربوي مقرر للتربية التحضيرية المعمول بها في وزارة التربية الوطنية؛
- تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي المقررة من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني؛
- التكفل المبكر بالأطفال لاكتشاف مواهبهم وترقيتها وصقلها؛
- تنظيم نشاطات ترفيهية في إطار البرامج البيداغوجية؛
- مساعدة ومرافقة الأولياء في تربية أطفالهم، لا سيما المرأة العاملة قصد تمكينها من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية.



– المؤسسة متعددة الاستقبال :

تستقبل الأطفال ما بين ثلاث (3) أشهر إلى أقل من ست (6) سنوات، وتكلف على الخصوص، حسب الفئات العمرية، بممارسة المهام المخولة لدار الحضانة وروضة الأطفال. بما يأتي :

- ضمان التنمية الحركية والذهنية للطفل وتحضيره للإدماج الاجتماعي والمدرسي؛

• هام جدًا

- يمنع منعاً باتاً أن يدير صاحب مؤسسة مؤسستين في وقت واحد.
- ضرورة استمرار نشاط هذه المؤسسات على مدار السنة ماعدا أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد الرسمية
- في حال عدم امتثال صاحب المؤسسة للمحضر أو الاعذار المدرج في حقه في المرة الأولى قد يؤدي ذلك إلى غلق المؤسسة لمدة 3 أشهر و في حال تكرار المخالفة تغلق لمدة 6 أشهر مع سحب الاعتماد.

